فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لأنه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل ومن يفضل من بعض
المغاربة مسلما اى صحيحه على صحيح البخاري فانما مراده ترتيبه اى حسن سياقه
ووضعه اى جودته في الترتيب وجمعه طرق الحديث في موضع واحد
باسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فانه قد احكما ذلك واتقنه
فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الأبواب بسبب استنباطه
الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنته واذا امتاز مسلم بذلك
فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي
حيرت الافكار ولم يفصح احد منهم بأن ذلك راجع الى الأصحية التي
الكلام فيها ولو افصحوا لرده شاهد الوجود ولقد انصف بعض الحفاظ
اذ قال ما تناوح قوم في البخاري ومسلم الا بهما في الفضل كان المتقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم
ونقل عن بعضهم ان الكتابين سواء والله اعلم وانتقدوا اى اعترض
جماعة من الحفاظ كالدارقطني وابي ذر الهروي وابي علي الغساني وابي
مسعود الدمشقي وغيرهم عليهما اى البخاري ومسلم يسيرا من احاديثها
بأنه غير صحيح وعدة ذلك كما قدمته عن الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون
حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانية الا اثنين
ومسلم بمائة وقد اجيب عن ذلك بان ما ضعف من احاديثهما مبني
على علل غير قادحة فكم نرى من الحفاظ المحققين يجيبها نحوها من
جهتها ونصيرا لها فقالوا ما معناه لا ريب في تقدم الشيخين على اهل
عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعلل وهما لا يخرجان من الحديث
الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عنهما فبتقدير توجيه كلام من
انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمها
على غيرهما فيندفع الاعتراض جملة والاحاديث المنتقدة فيهما ستة
اقسام والأول مما يختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان

من يفضل مسلما فانما
ترتيبه ووضعه قد احكما
وانتقد واعليهما يسيرا
فكم نرى نحوهما نصيرا

اخرج

أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالناقصة فهو مردود
لأن الزيادة في مثله لا تضر او العكس فانما اخرج مثل ذلك حيث له سلامة
وعاضده وحفته قرينة في الجملة تقوى ويكون التصحيح وقع منهم حيث
المجموع الفارغ ما يختلف فيه الرواة لتغير رجال بعض الاسناد والجواب
عنه ان امكن الجمع فالتعليل بمجرد الاختلاف غير قادح والا يجب الضعف
والا فاما اخرجه الشيخان لما تقرر الثالث ما تفرد بعض الرواة بزيادة لم
يذكرها الاكثر او اوا لاضبط وهذا لا يؤثر التعليل به حيث لم يتعذر
الجمع الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيحين من
هذا القبيل غير حديثين ان كلا منهما قد توبع الخامس ما حكم فيه
على بعض الرواة بالوهم فمنه ما يؤثر فيه جارحه ومنه ما لا يؤثر السادس ما اختلف
فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا اكثر لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع
او الترجيح والله اعلم وليس في الكتب اصح منهما
اى الصحيحين بل هما اصحها بعد القرآن العزيز قال ابن الصلاح واما ما
رويناه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في
العلم اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ اعلم كتابا لله اصح من
موطأ مالك وفي لفظ اعلم بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فانما اراد
ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم وإنهما اى كونهما اصح الكتب قد ما بالباء
للمفعول والالف للاطلاق والنائب عن الفاعل قوله مروي ذين الاماميه
البخاري ومسلم وهو المراد بقولهم صحيح متفق عليه او على صحته وليس المراد
اتفاق الأمة نعم يلزم كما قاله ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه
لتلقيهم له بالقبول فهي الامام البخاري فهو مقدم على غيره من الكتب
المصنفة في الحديث لما تقدم انه اصح من مسلم فما اى المروي الذي للامام
مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا
سوى ما انتقد فبعدهما يقدم في الأرجحية من حيث الاصحية ما اى
حديث صحيح حوى شرطهما ولم يخرجه واحد منهما فالى النزهة لأن

صحيح
مروي ذين فالبخاري فا
لمسلم فما حوى شرطهما
بعد القرآن وابنهما اقدما

منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر

Copyright King Saud University